

جامعة الإسكندرية
معهد الدراسات العليا والبحوث

دليل أخلاقيات البحث العلمي
لأعضاء هيئة التدريس
معهد الدراسات العليا والبحوث
جامعة الإسكندرية

٢٠١٤

مقدمة:

العلم هو عماد المجتمع الذي يسعى للحاق بركب التقدم، ومن أبرز الطرق للرقى والتقدم هي العلم والعمل، فهما ركنا التقدم، الاهتمام بالعلم لأنه هو الذي يقود الحياة نحو التقدم، ولذلك كان البحث لزاماً للعلم فهو جهد علمي منهجي يبذل للتوصل إلى حقيقة علمية تسخر لمصلحة البشر والمساهمة في عمارة الأرض.

والعلم لا يكون مثمراً إلا إذا ما اقترن بالأخلاق فالأخلاق من ضرورات الحياة المتحضرة، ومتطلباً أساسياً لتنظيم المجتمع واستقراره، وأخلاقيات الباحث العلمي هي أخلاق وقيم الإنسان والفضائل الإنسانية التي يجب أن يتحلى بها ليتسنى له القيام بدوره على الوجه الأمثل لأنه القدوة لأجيال متعاقبة، والجامعة على وجه الخصوص كمؤسسة تعليمية وتربوية يقع على عاتقها مسؤولية كبرى لنشر الأخلاق من خلال سياساتها وممارستها.

لذا كان لزاماً أن يكون للمعهد كجزء من الجامعة مجموعة من المعايير الأخلاقية المستمدة من الأديان والمعتقدات وقيم الفرد ونزاهته التي تشكلت بمرور الزمن لكي يلتزم بها ويلزم بها العاملين بها في ميثاق مكتوب ليكون مرجعاً ومرشداً لهم وأساساً لتقييم سلوكهم ومحاسبة المخطئ منهم.

رؤية المعهد:

أن يكون معهد الدراسات العليا و البحوث مؤسسة تعليمية بحثية متميزة، يتوافق أداؤها مع المعايير القومية والعالمية لجودة التعليم، وتقدم برامج الدراسات العليا والبحوث التي تؤهل خريجها لتلبية احتياجات المجتمع من التخصصات الحديثة.

وأن يسهم المعهد في صناعة العلم وإثراء المعرفة بالبحث العلمي الهادف، وأن يكون من خلال الشراكة مع المجتمعات العلمية المتقدمة جسراً مزدوجاً يصل بالمعارف والتقنيات الحديثة إلى القطاعات التعليمية والإنتاجية والخدمية وأن يقدم خدمات مجتمعية متميزة تتفق مع توجهات المعهد.

رسالة المعهد:

تقديم برامج الدراسات العليا في مجالات حديثة ضمن منظومة تعليمية وبحثية متطورة تعتمد على الدراسات المتباينة والمتداخلة تزود خريجي المعهد بالمعارف والمهارات الحديثة، وترشدهم إلى سلوكيات وقيم العمل القويمة، وتؤهلهم لمجالات العمل المتنوعة، كما يسعى المعهد لإجراء البحوث التطبيقية

الهادفة التي تضيف إلى التراث العلمي وتقدم حلولاً مبتكرة تساعد على تقدم القطاعات الصناعية والإنتاجية والخدمية، كما يسعى المعهد إلى تقديم خدماته العلمية للمجتمع التي تشمل البحوث المشتركة والاستشارات والتحليل وبرامج التدريب المستمر.

أولاً- ما هي المبادئ الأخلاقية المتفق عليها للبحث العلمي"

طبقاً لإعلان هلنسكي (١٩٨٣) والاتحاد العالمي للأخلاقيات هي :

- ١- احترام الأشخاص (احترام استقلال ذوي الأهلية وحماية غير القادرين على تلك الاستقلال)
- ٢- المنفعة (واجب فعل الخير)
- ٣- عدم الإضرار (واجب الامتناع عن إحداث الضرر)
- ٤- العدالة

ثانياً- على من تقع مسؤولية مراعاة الأخلاقيات في البحث العلمي؟

- ١- الباحث: يتحمل المسؤولية الكاملة.
- ٢- مؤسسات البحث العلمي: فهي مسؤولة عن البحوث التي تجرى بها ولا بد من وجود لجان أخلاقيات بها للمراقبة.
- ٣- محررو المجلات العلمية : لا بد من أن يرفق بالبحث موافقة لجنة الأخلاقيات بالمؤسسة العلمية.
- ٤- وكالات التمويل والمنظمات: فلا يجب التمويل إلا بعد تقديم ضمانات مراقبة المبادئ الأخلاقية للبحث.

تشكيل لجان الأخلاقيات:

يشكل مجلس المعهد لجنة برئاسة الأستاذ الدكتور/ وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث بصفته وعضوية خمسة من أعضاء هيئة التدريس بالمعهد وتختار من بينهم أميناً للجنة ومدة عمل اللجنة عامين، قابلة للتجديد بقرار من مجلس المعهد، وللجنة أن تدعو من تراه لازماً من المتخصصين أو غيرهم لحضور أجزاء من أو بعض جلساتها أو تستشير من تراه لازماً شفهاً أو كتابياً أو تتخذ ما تراه لازماً لحسن أداء مهمتها.

آليات مراقبة أخلاقيات البحث العلمي:

- نشر ثقافة أخلاقيات البحث العلمي .
- تشديد العقوبات على الانحرافات العلمية مثل السرقة العلمية.
- وضع ضوابط صارمة لنظم الترقيات العلمية في المؤسسات الأكاديمية.
- وضع ضوابط للنشر العلمي، والعمل على تحسين ثقافة البحث العلمي.

الشروط الواجب توافرها في البحث:

- أن يسهم في إثراء المعرفة
- أن يكون له أثر إيجابي ملموس على مستوى تحسين أو حل مشكلات المجتمع.
- أن تفوق الفوائد المرجوة من البحث العلمي الأضرار المتوقع حدوثها.
- أن تتفق وسائل البحث العلمي مع مبادئ الأخلاق وألا تكون الغاية النبيلة مبررة لوسائل غير أخلاقية .
- أن لا تتعارض فرضية البحث ومخرجاته مع الإطار الأخلاقي ومبادئ حماية الإنسان والمجتمع الذي يعيش فيه.

ضوابط وشروط إجراء البحوث:

- أن يكون الباحث مؤهلاً وعلى درجة عالية من الكفاءة والتخصص للقيام بالبحث العلمي وعلى معرفة تامة بالمادة العلمية في موضوع البحث المراد أن يلتزم الباحث بالأسس العلمية والمنهجية في كافة مراحل البحث العلمي.
- أن يكون الباحث قد تأكد من إمكان إجراء البحث لكافة المراحل .
- أن يتوافر لدى الباحث دراسة وافية عن المخاطر والأعباء التي يتعرض لها الفرد أو الجماعة ومقارنتها بالفوائد المتوقع الحصول عليها من البحث.
- أن يتعهد فريق البحث بتقديم المعلومات المناسبة الكاملة عن طبيعة البحث وغايته والفوائد المرجوة والمخاطر المتوقعة إلى الجهات الرسمية.
- أن يلتزم فريق البحث بجميع صور الأخلاقيات مثل الأمانة والصدق والشفافية والعدل.

الشروط الواجب توافرها في المعهد كمؤسسة علمية:

- أن يتوافر لدى المعهد جهاز رقابي يتمثل في لجنة أخلاقيات البحث العلمي يتحقق من إلتزام الباحثين بشروط إجراء البحث ويعتمد مراحلها، ويراجع البحث من الناحية العلمية والأخلاقية.
- أن يضمن توفير البيئة المناسبة لإجراء البحوث بكفاءة وفعالية.
- أن يتأكد من سلامة مصادر التمويل وابتعادها عن مصادر الشبهات.
- أن يلتزم المعهد بالمحافظة على سرية وأمن المعلومات.
- يجب على عضو هيئة التدريس الذي يقوم بإجراء أبحاث على حيوانات التجارب أخذ موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي قبل إجراء البحث على أن يلتزم عضو هيئة التدريس بالمعايير الدولية في معاملة الحيوانات وعند ذبحهم.
- يجب إعاشة حيوانات التجارب إعاشة مريحة مثل ثبات درجة الحرارة (٢٥ درجة مئوية) ودورة الضوء (١٢ ساعة ضوء - ١٢ ساعة ظلام) مما يستلزم تجهيز بيت الحيوان بالمعهد بمكيفات (سخن - بارد) من أجل ثبات درجة الحرارة.
- يجب على المعهد توفير آلية للتخلص من حيوانات التجارب بعد ذبحها، حيث أن تلك الحيوانات تحتوي على مواد سامة نتيجة الحقن بتلك المواد.
- يجب على المعهد التخلص الآمن من المواد البكتيرية الضارة بالإنسان.

الشروط الواجب توافرها بالأبحاث التي يتم إجراؤها داخل المعهد:

- أن تحقق أهداف البحث تطوير ما.
- أن لا يكون قصد الباحث مجرد الفضول العلمي.
- أن يبنى على البحث فائدة تطبيقية للفرد والمجتمع وليس مجرد إشباع الفضول العلمي الأكاديمي.
- العمل على تحقيق توازن في مجالات إجراء البحوث الأساسية والمجتمعية.

صفات الباحث ومساعدية:

- ١- الأمانة: عدم أخذ أفكار الغير والإدعاء بأنها من عنده مع ضرورة ذكر المصدر الذي يعتمد عليه.
- ٢- عدم إدراج أشخاص لم يساهموا في البحث.
- ٣- ذكر النتائج كما ظهرت وعدم تحويرها.
- ٤- يستحسن تطوير ما بُحث مسبقاً
- ٥- الصبر العلمي وتقبل النقد

- ٦- دقة العمل والأمانة في ذكر التفاصيل ومحددات ومربكات العمل
- ٧- الابتعاد عن الأناثية وتقديم يد العون للآخرين
- ٨- عدم عرقلة عمل الآخرين من باب الحقد أو الغيرة
- ٩- إتباع الموضوعية والجدية مع عدم التعصب في الرأي
- ١٠- العرفان بالجميل لم ساهم وشارك في البحث

معوقات البحث العلمي:

- الوقت - الأجهزة والمستلزمات - الموارد المالية والمصادر
- الجو النفسي - الاستعجال في النتائج.
- راتب الباحث ومشاكله الصحية
- عدم الحضور وضعف المشاركة في المؤتمرات
- عامل الضبط والسيطرة والإلتقان والمهارة
- الحوافز والتشجيع
- سهولة الحصول على المصادر العلمية وشبكة الاتصال والمعلومات.

ما هي حقوق عينة البحث؟

مراعاة حقوق عينة البحث كتخدير الحيوان والتعامل معه برأفة أثناء تربيته وتجهيز بيوت الحيوان

أهم الأخطاء الشائعة في السلوكيات والأخلاق الجامعية :

الالتزام فقط بالقواعد والقوانين المنظمة للعمل.

أن الاخلاق والسلوكيات تقررها الجامعة بقوانينها وقواعدها وليس الفرد أو عضو هيئة التدريس.

الفصل الأول

أخلاقيات المهنة لعضو هيئة التدريس

أولاً- عضو هيئة التدريس :

تتمثل رسالة عضو هيئة التدريس في تقديم ما يملك من خبرات تعليمية ومعرفية للعمل على إكساب طالب البحث مهارات البحث العلمي مصقولة بأخلاقيات البحث العلمي. وهناك مجموعة من القواعد يجب ان يكون عضو هيئة التدريس ملتزماً بها :

- أن يكون ملتزماً دينياً وخلقياً ويحفظ الضمير .
- الالتزام بالقيم الجامعية وحسن التعامل الزملاء والالتزام بأدب الحوار مع الآخرين والتسامح، وأن يتسم بالصدق والأمانة العلمية والانضباط
- أن يكون إيجابياً وملتزماً ومتفانياً في كل ما يناط به من مهام (تدريسية - تدريبية - إشرافية - بحثية - خدمية).
- أن يتناول القضايا بموضوعية ، ويغلب المصالح العامة على المصلحة الشخصية
- عدم الانفراد بالقرارات والالتزام بتنفيذ قرار الأغلبية بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح والقيم والأعراف الجامعية.
- تقبل الرأي الآخر باحترام وتجاوز الخلافات، ومراعاة التسلسل الوظيفي الجامعي للفصل في الخلافات وعدم اللجوء لأي جهة خارج الجامعة إلا بعد استنفاد كافة السبل.
- أن يكون قدوة حسنة لكل من يتعامل معهم في جميع سلوكياته وتعاملاته وأن يكون نموذجاً يحتذى به يقيس عليه الطلاب سلوكهم وتصرفاتهم.
- يجب أن يعمل على تنمية معارفه وتطويرها مساهماً لروح العصر وتطور التقنيات الحديثة.
- أن يعمل بمبدأ المساواة بين جميع الطلاب من مختلف الأديان والأجناس.
-
- تشجيع التفاعل والتعاون المثمر مع الزملاء من مختلف كليات الجامعات ومختلف التخصصات.
- الاهتمام بأفراد الهيئة المعاونة والتفاعل الإيجابي مع مشكلاتهم والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها.
- العمل على تدريب الطلاب والهيئة المعاونة على المهارات الأكاديمية اللازمة لمساعدتهم على التقدم، وتشجيعهم على إنجاز المهام باتباع الأسلوب العلمي السليم.

ثانياً- الاعتبارات المهنية والاخلاقية الواجب على عضو هيئة التدريس الالتزام بها وبثها لدى طلاب البحث العلمي عند القيام بتنفيذ الأبحاث العلمية داخل المعهد:

١- الحرية الفكرية والعلمية:

- عدم تدخل المعهد أو الجامعة في اختيار الموضوعات البحثية التي يرى الباحث أهميتها ودورها في حل مشكلات المجتمع.
- الحرية العلمية للباحث في النقد الموضوعي لما سبق نشره من أبحاث في مجال تخصصه.

٢- الإبداع:

- أن يتصف البحث بالإبداع والأصالة.
- القدرة على ابتكار أفكار جديدة مع استغلال عامل الوقت وتوافر المعلومات والقدرة على التحليل والاستقراء، مع الرجوع للمراجع والمصادر العلمية العالمية.

٣- المصداقية:

- الأمانة في جمع النتائج وتدوينها كما هي دون زيادة أو نقصان وعدم استكمال المعلومات اعتماداً على الظن أو نتائج النظريات أو أبحاث الآخرين.

٤- الخبرة:

- يجب أن يكون هناك تناسب بين مستوى خبرة وتدريب الباحث ومدى فهمه للنظريات ودقة تطبيقها وما يستطيع أدائه ، مع الاستعانة بشخص خبير للمساعدة

٥- السلامة:

- عدم تعريض النفس أو الغير لخطر جسدي او إيذاء أخلاقي.
- أخذ الاحتياطات اللازمة عند إجراء التجارب تحت كل الظروف .
- المحافظة على سلامة جميع المشاركين في البحث وعدم تعريضهم للحرر أو الخطر أثناء تنفيذ البحث.

٦- الثقة:

يجب وجود ثقة متبادلة بين أفراد العمل على البحث حتى يمكن الحصول على تعاون أكبر ونتائج أدق.

٧- الموافقة وحق الانسحاب:

- ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من الأفراد والجهات المرغوب في العمل معهم خلال فترة البحث، ومراعاة حق انسحاب أي من المشاركين في أي وقت، والتخطيط الجيد يعمل على تجنب هذه الخطوة.

٨- التغذية الراجعة:

- إعطاء المشاركين في البحث ملخصاً أو توصيات تفي بالغرض بشكل دائم.
- إعطاء المشاركين تقريراً مفصلاً عن البحث أولاً بأول.
- التأكد من أخذ الموافقة المسبقة قبل النشر.

٩- الأمل المزيف / الكاذب:

عدم إيهام المشاركين بأن الأمور سوف تتغير بسبب بحثك
لا تعط وعوداً خارج نطاق بحثك أو سلطتك أو مركزك أو تأثيرك.

١٠- مراعاة مشاعر الآخرين:

تجنب تعريض المشاركين في البحث لمشاعر الإنهزامية والاستسلام لوجود فروق فردية بين البشر في تلك الأمور قد يكون بسبب عامل السن أو المرض أو عدم القدرة على الفهم أو التعبير.

١١- تعارض المصالح:

يجب على الباحث عدم عرض النتائج وتطويعها بما يناسب الجهة المانحة للدعم المادي للبحث أو الأخذ في الاعتبار أي ظروف سياسية التعامل بتجرد وحيادية تامة مع البحث العلمي ونتائجه.

١٢- سرية المعلومات:

يجب حماية بحثك واساليبك البحثية ونتائجك حتى انتهاء الدراسة وتحقيق النتائج المرجوة ،
تمهيداً للحصول على براءة اختراع أو حماية ملكية فكرية.

١٣- حقوق الحيوان:

-
- معاملة الحيوان برفق وتقديم الرعاية اللاتقة والإحساس بمدى الألم وعدم الراحة نتيجة تعرضه للمعاملات التجريبية المختلفة.
- الاستعانة بشخص خبير في شؤون الحيوانات قبل البدء بالبحث.

١٤- الاحتراف:

يجب أن يعلم الباحث أنه محترف لمهنة البحث العلمي ويتعامل معه على هذا الأساس من حيث الوقت والمجهود والتفرغ ، ويجب عليه الامام التام بمقومات البحث من حيث المادة العلمية والطرائق والأمانة في جمع وتحليل وعرض النتائج، وإدراك أن البحث العلمي عملية مستمرة لاتقف عند حاجز زمني وتتطلب الاطلاع والمشاركة المستمرة في كل المحافل العلمية.

١٥- العدل وعدم التحيز:

- عدم تغليب وجهة نظر الباحث الشخصية أو الانحياز لنظرية علمية معينة إلا ما يتماشى مع النتائج المتحصل عليها فقط.
- إحقاق الحقوق وتحديد القائم بكل دور بدقة وفقاً للجهد المبذول.

١٦- التعقل والقدرة على التمييز الدقيق:

يجب ان يكون لدى الباحث القدرة على التفرقة بين كل ما يعرض عليه من أفكار وأبحاث أو مواقف أثناء إجراء البحث .

١٧- الشفافية:

الشفافية الكاملة في تعامل الباحث مع كل أجزاء البحث العلمي أو عرض النتائج أو تفسير النتائج أو نشر البحث مع المشاركين في العمل مع تقبل النقد أو التعديل المقترح.

١٨ - الأمانة العلمية:

- هي قيمة وخلق لا يحتمل التأويل أو القسمة وضرورة الابتعاد عن تزوير أو حذف أو إضافة نتائج أو التمثيل الخاطئ للنتائج والادعاء أنها علمية.
- البعد عن استعمال البحث العلمي لأهداف شخصية أو لأغراض سياسية أو محاباة لشخص ما مهما بلغت درجة قرابته أو مركزه
- الالتزام بذكر المصادر والمراجع العلمية التي تم الاستعانة بها والرجوع إليها.

١٩ - المسؤولية المجتمعية

- العمل على تعزيز الاحساس بالانتماء للوطن والحفاظ على وحدته والعمل على إعلاء شأنه ومكانته.
- ضرورة ادراك الباحث بأن المعهد مؤسسة عامة يملكها المجتمع ويجب ان يوجه الباحثين التفاعل مع مشكلاته وتوجيه ابحاثهم للاسهام في حل تلك المشكلات.

٢٠ - الوعي بالقوانين العامة والخاصة وحقوق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع

- يجب على الباحث الالمام بالقوانين العامة وقانون تنظيم الجامعات بصورة خاصة وكل ما يصدر من تعديلات لهذه القوانين واللوائح التي تنظم عمل عضو هيئة التدريس بالجامعة مع التفرقة بين التعامل الحرفي بالقوانين وروح القانون وايضا القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع.

ثالثاً- آداب وأخلاقيات المهنة في التعامل مع الطلاب:

- حسن التعامل مع الطلاب، والمساواة بين كافة الطلاب من مختلف الأجناس والجنسيات والديانات، ومراعاة ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية وثقافتهم.
- حث الطلاب على تحسين قدراتهم العلمية وتنمية التفكير العلمي السليم ، والحرص على الاطلاع الدائم والرجوع للمصادر العلمية، واكتشاف مواهبهم ورعايتها.
- تجنب استغلال النفوذ أو التخويف والإحراج للطلاب لتحقيق غاية شخصية.
- عدم الاستهانة بقدرات الطلاب أوالتقليل من شأنهم بل دعمهم وتشجيعهم، وحثهم على إبداء الرأي.
- الوقوف بحزم أمام التجاوزات، والتعامل معها بأسلوب تربوي سليم.
- الترفع عن استغلال مهنته بشكل سئٍ للتكسب أو قبول الهدايا مهما ارتفعت قيمتها.

- عدم التدريس أو الاشتراك في أي مهام بحثية أو أعمال كمنترول في حالة وجود أحد الأقارب حتى الدرجة الثالثة بين الطلاب.
- توحيد معايير قبول وتوزيع الطلاب على الأقسام والتخصصات المختلفة ، والتأكد من إعلانها لكافة الطلاب، وتجنب الاستثناءات.
- الإعلان عن المنح والجوائز لكافة الطلاب ، والإعلان عن الفائزين بها مع ذكر مبررات القبول.
- الإعلان في بداية العام الدراسي عن طرق التقويم المختلفة وتوزيع الدرجات ، وفي حالة السماح بالتعديلات الضرورية يتم الإعلان عن مبررات التغيير.
- التعامل مع شكاوى الطلاب المتعلقة بممارسات غير عادلة باهتمام ودون تمييز.

رابعاً- آداب وأخلاقيات المهنة في التعامل مع الزملاء:

- الالتزام بالثوابت الجامعية في التعامل الراق مع الزملاء، وتنمية التعاون المثمر معهم.
- احترام حقوق الزملاء من كافة المستويات.
- نشر العلاقات الإنسانية الراقية كالثقة والتعاون والنقد البناء والابتعاد عن العلاقات السلبية كالحدق والأناكية.
- أن يكون قدوة حسنة للهيئة المعاونة واحتوائهم والاستماع لمشاكلهم ومساعدتهم في الوصول للحلول المناسبة لها، وتشجيعهم على إبداء الرأي بثقة مع الالتزام بأدابالحوار.

خامساً- آداب وأخلاقيات المهنة في التعامل مع الحاسب الآلي:

- عدم استخدام الحاسب الآلي لإيذاء الغير.
- عدم استعمال أجهزة الغير بغير الحصول على إذن مسبق من أصحابها.
- عدم التدخل في عمل الآخرين والاطلاع على الملفات الموجودة على حاسباتهم.
- عدم استخدام الحاسب الآلي للسرقة أو أعمال الاحتيال والتزوير وشهادة الزور.
- عدم استخدام برمجيات الآخرين دون دفع ثمنها.

سادساً- آداب وأخلاقيات المهنة في التعامل مع الإنترنت:

- احترام الطرف الآخر على شبكة المعلومات ممن يتلقى رسائلك وأفكارك وآراءك، واحترام آرائهم وعدم السخرية منهم أو إيذائهم لفظياً عند التخاطب معهم.
- الالتزام بعدم الإضرار بالآخرين كما يفعل المخربون الإلكترونيون Hackers

- الإيجاز في طرح الأفكار ومحاورة الآخرين فخير الكلام ما قل ودل.
- الالتزام بالقانون فالتصرفات المخالفة للقانون في واقع الحياة تكون غالباً مخالفة للقانون على الإنترنت، ومن أهم أوجه هذا الالتزام احترام حقوق الملكية الفكرية للناشرين على شبكة المعلومات حيث أنها سواء كانت صور توضيحية أو أصوات أو عروض فيديو فهي محفوظة ومملوكة لأصحابها وليس لأحد الحق في إعادة نشرها أو التصرف بها بدون إذن مسبق من أصحاب تلك الحقوق.
- التسامح تجاه ما يصدر عن الآخرين من أخطاء أو إساءات.
- احترام الخصوصية الشخصية للآخرين والإحجاب عن اختراقها.
- عدم حجب المعرفة والخبرة بالكمبيوتر والإنترنت عن الآخرين، وتقديم العون والمساعدة اللازمة لهم.

سابعاً- آداب وأخلاقيات المهنة في التعامل مع الإدارة والعاملين:

- ان تكون العلاقة مع أفراد الإدارة في إطار من الاحترام والتعاون والمحافظة على التقاليد والأعراف الجامعية.
- احترام كافة القوانين واللوائح والمحافظة على مواعيد وأوقات العمل.
- عدم استغلال الصفة الوظيفية للحصول على امتياز ما أو الضغط على المرؤسين.
- تقبل النقد والعمل على إصلاح الذات، وتجنب النقد الغير موضوعي للآخرين.
- الالتزام بالشفافية والمصداقية والديمقراطية وعدم الانفراد بالسلطة والمركزية.

ثامناً- آداب وأخلاقيات المهنة فيما يتعلق بخدمة المجتمع:

- نشر القيم والفضائل الإنسانية وتعزيز الاحساس بالانتماء للوطن والحفاظ على وحدته.
- الإدراك لمشكلات المجتمع والتفاعل الإيجابي معها وتوظيف الأبحاث العلمية لتصبح قابلة للتطبيق ليكون لها مردود مباشر وملمس .
- تنمية أواصر التعاون مع الهيئات والمؤسسات والجهات الصناعية وفهم متطلباتها من الخريجين وطرق زيادة الانتاج.

تاسعاً- آداب وأخلاقيات المهنة في الحفاظ على البيئة:

- ١- الضوابط العلمية والقانونية للحفاظ على البيئة:

- الالتزام بما جاء بقانون البيئة المعمول به والتعديلات التي تطرأ عليه.
- الحرص على حماية البيئة الهوائية من أي تلوث غازي أو إشعاعي، والالتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى المسموح بها للانبعاثات الملوثة.
- عدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت داخل المعامل وبيئة العمل.
- الأخذ بالاشتراطات الصحية للتهوية بالأماكن المغلقة وشبه المغلقة.
- الالتزام بتركيب مداخن لتصريف الأبخرة في المعامل والصيانة الدورية لها.
- تطبيق نصوص القانون الخاصة بمنع التدخين بشدة وحسم بلا استثناء.
- حظر تصريف المواد الملوثة للبيئة ومخلفات المعامل قبل معالجتها ومطابقتها للمعايير والمواصفات المنصوص عليها بالقانون.
- الالتزام بالشفافية في حالة التخلص من النفايات الجرثومية أو الميكروبية ومراعاة استخدام طرق التخلص الآمن منها.
- توفير أجهزة إطفاء الحرائق وصيانتها دورياً ، وتدريب العاملين على استخدامها ، وعمل خطة للطوارئ، وتوفير لوازم الإسعافات الأولية بالمعامل.

٢- التعامل مع المصادر المشعة:

- توافر الكوادر المدربة المسؤولة عن تداول هذه المواد.
- توافر الوسائل والإمكانات والنظم اللازمة للتداول الآمن لهذه المواد.
- ضمان عدم التأثير سلباً على البيئة.
- ألا تتجاوز مجموع الجرعات من مختلف الممارسات الحدود المسموح بها قانوناً.
- وضع علامات تحذيرية حيز منطقة الإشعاع وطبيعة المصادر المشعة بها ومخاطر الاقتراب منها.
- ينظم المسح الإشعاعي في بيئة العمل طبقاً لتدابير مواد القانون.
- على المسؤولين إعلام الطلاب والمتدربين والعمال خلال مراحل تعاملهم بمخاطر الإشعاع.
- ضرورة الامتثال للمتطلبات الفنية والطبية اللازمة في حال وجود المرأة ، والإعلان عن وجود حوامل أو مرضعات لتفادي المخاطر الناجمة عن التعرض للإشعاع.
- المعايرة القياسية الدورية للأجهزة والفحص الدوري لها.

قائمة

القيم والأعراف الجامعية للطلاب بجامعة الإسكندرية

وإقرار الالتزام بها طوال الدراسة بالجامعة

أولاً- حقوق الطالب:

- ١- حق الحصول على المهارات التعليمية والتفكيرية التي تساعد على بناء الذات والنجاح والتفوق في المسيرة الجامعية.
- ٢- المساواة في المعاملة والاستفادة من الخدمات المتاحة بالجامعة وعدم التمييز بين الطلاب بسبب العرق أو النوع أو الديانة أو الخلفية الإجتماعية أو غيرها.
- ٣- حق الشكوى والتظلم في أمر جامعي عبر إدارة المعهد.
- ٤- الحق في تقديم الاقتراحات والأفكار التي تسهم في تطوير الأداء التعليمي، أو الخدمات والأنشطة الجامعية.
- ٥- حق الحصول على المعلومات الخاصة بالنشاط الطلابي بالمعهد والجامعة، وكذلك اللوائح والقوانين المرتبطة به وبالعملية التعليمية مثل أهداف المقررات الدراسية، وطرق التقويم ومواعيد الامتحانات والوضع الدراسي ولوائح الغياب وغيرها.
- ٦- عدم التدخل في شئونة الخاصة والمحافظة على خصوصياته وسرية معلوماته الشخصية.
- ٧- حرية البحث العلمي في الموضوعات المختلفة للأغراض العلمية بما يتفق مع الضوابط الأخلاقية والمجتمعية واعتبارات المصلحة القومية.
- ٨- حق الطالب في الحصول على أي معلومات أو بيانات تتعلق بتحصيله الدراسي وإنجازه التعليمي وفق الأصول المتعارف عليها والتي تقرها الجامعة.
- ٩- استثمار الحياة الاجتماعية في الاستزادة بالعلم والمعرفة وبناء الذات.

ثانياً - مسؤوليات الطالب الجامعي:

- ١- عدم الإخلال بنظام الامتحان أو الهدوء اللازم أو ممارسة الغش أو الشروع فيه بكافة أنواعه مثل طلب المساعدة من الآخرين أو تقديمها لهم أثناء الامتحانات، أو حيازة مذكرات أو تليفون محمول أثناء الامتحانات أو غير ذلك من أدوات وأساليب الغش.

٢- الامتناع عن كل قول أو فعل يتنافى مع الأعراف الجامعية أو يُخل بقيم ومبادئ السلوك الجامعي القويم سواء كان ذلك أثناء المحاضرات داخل قاعات الدراسة أو في المعامل أو في أي مكان داخل الحرم الجامعي.

٣- احترام سُلطة عضو هيئة التدريس في القاعات الدراسية أو المعامل وعدم الاعتداء على المحاضرات أو التجارب العملية من خلال التشويش أو الدخول بدون استئذان أو الاعتراض على قرارات القائم بالتدريس أو التدريب على نحو يقلل من هيئته ومكانته.

٤- المواظبة على قراءة ومتابعة اللوائح والقوانين والإعلانات والنشرات الصادرة من إدارة المعهد والابتعاد عن السلبية والاتكالية في الحصول على المعلومات المختلفة، مع التحقق من صحة المعلومات من مصدرها الرسمي.

٥- الحفاظ على الممتلكات الجامعية وعدم العبث بها واستخدامها في غير المجال الذي خُصصت له أو إساءة استخدامها وكذلك الإحجام عن الكتابة على الجدران والمناضد وغيرها.

٦- احترام حريات وخصوصيات الآخرين من أفراد مجتمع الجامعة وعدم الإساءة إليهم والتشهير بهم.

٧- الامتناع عن السلوكيات العدوانية التي تهدد أو تعرض الصحة النفسية، أو الجسدية أو سلامة الآخرين للخطر.

٨- الالتزام باللوائح والأنظمة والسياسات الصادرة عن إدارات الجامعة المختلفة ويشمل ذلك إغلاق المحمول في المحاضرات والمعامل.

٩- عدم تعطيل الدراسة أو الامتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح المواظبة عليها.

١٠- الامتناع عن توزيع النشرات وإصدار جرائد حائط بأية صورة داخل المعهد أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.

١١- الامتناع عن التزوير في المستندات والأوراق الجامعية مثل تزيف توقيع المرشد الأكاديمي على بطاقة التسجيل أو تغيير بيانات أوراق رسمية كالسجل الدراسي وخلافه.

١٢- ضرورة معرفة مواعيد الامتحان ومدته والقواعد المنظمة له.

الإجراءات التأديبية التي توقع على الطلاب المخالفين للقواعد والأعراف الجامعية:

في حالة ارتكاب أحد الطلاب مخالفة لإحدى تلك القواعد فإنه يتعرض للمساءلة ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية والتأديبية بحقه، وذلك وفقاً للنظم واللوائح الواردة بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

المادة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات تنص على أنه في حالة ارتكاب الطالب أية مخالفة للقيم والأعراف الجامعية، يُحال للتحقيق وتوقع عليه إحدى العقوبات التالية:

- ١- التنبيه شفهي أو كتابي.
- ٢- الإنذار
- ٣- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية
- ٤- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات بمدة لا تتجاوز شهراً
- ٥- الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز شهراً.
- ٦- الحرمان من الامتحان في مقر أو أكثر.
- ٧- وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تتجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي.
- ٨- إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر.
- ٩- الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً.
- ١٠- الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر.
- ١١- حرمان الطالب من القيد بالماجستير أو الدكتوراه لمدة فصل دراسي أو أكثر.
- ١٢- الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي
- ١٣- الفصل النهائي من الجامعة وبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية.

ويجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة ولا يعاقب عن المخالفة الواحدة من أكثر من جهة تأديبية واحدة، كما لا يجوز أن يتجاوز عدد الإنذارات التي توجه إلى الطالب عن إثنين ينظر بعدها في توقيع عقوبة أشد.

المادة (١٢٧) بشأن الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات:

١- الأساتذة والأساتذة المساعدون:

ولهم حق توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة، عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة.

٢- عميد الكلية:

وله توقيع العقوبات الثماني الأولى المبينة في المادة السابقة، وفي حالة حدوث اضطرابات أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الإمتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة، على أن يُعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة، وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات، وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها.

٣- رئيس الجامعة:

وله توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة، وذلك بعد أخذ رأي عميد الكلية، وله أن يمنع الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته.

٤- مجلس التأديب:

وله توقيع جميع العقوبات، ولا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس وما بعده من المادة (١٢٦) إلا بعد التحقيق مع الطالب وسماع أقواله فإذا لم يحضر سقط حقه في سماع أقواله.

الحرمان من الامتحان:

• كل طالب يرتكب غشاً في الامتحان أو شروعاً في حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه من قاعة الامتحان ويُحرم من باقي المواد ويُعد الطالب راسباً في مواد هذا الامتحان ويُحال إلى مجلس التأديب.

• يجوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً من مجلس التأديب وذلك خلال اسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولي الأمر ويُعد القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولي أمره أو تخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول.

• لايجوز الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب إلا بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بطلب كتابي يقدم إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه

بالقرار، وعليه إبلاغ هذا الطلب إلى مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى قبل
الفصل في الموضوع.



إقرار

بالالتزام بالقيم الأخلاقية

والأعراف الجامعية لطلاب الجامعة

أقر أنا الطالب / المقيد بمعهد الدراسات العليا والبحوث
في العام الجامعي بأنني اطلعت على قائمة القيم
الأخلاقية والأعراف الجامعية لطلاب الجامعة وألتزم بها طوال دراستي بالجامعة.

تحريراً في / / ٢٠

توقيع الطالب

لائحة أخلاقيات البحث العلمي

بمعهد الدراسات العليا والبحوث - جامعة الإسكندرية

طبقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية، وقرار وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٥، ورقم (٣٧٣) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء مجلس " أخلاقيات البحث العلمي" وقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٢٠٠٢/٨٢ ولائحته التنفيذية رقم ٢٠٠٥/٤٩٧ وقرار رئيس الوزراء بتعديل القانون رقم ٢٠٠٦/٢٢٠٢ بخصوص رسائل الماجستير والدكتوراه والبحوث والمشروعات البحثية وجميع القوانين واللوائح المتصلة والأعراف الجامعية السائدة، وبالإشارة إلى " أخلاقيات البحث العلمي" الصادرة من المركز القومي لتنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس ٢٠٠٨ ورغبة في تدعيم والحفاظ على القيم والأخلاقيات في المجتمع العلمي لضمان نجاح الجهود العلمية والوصول إلى مجتمع علمي قادر على تحقيق عنصر التميز للبحث العلمي وتطبيقاته مع الالتزام بالقواعد الأخلاقية.

مادة (١):

يشكل مجلس المعهد لجنة برئاسة الأستاذ الدكتور/ وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث بصفته وعضوية خمسة من أعضاء هيئة التدريس بالمعهد وتختار من بينهم أميناً للجنة ومدة عمل اللجنة عامين، قابلة للتجديد بقرار من مجلس المعهد، وللجنة أن تدعو من تراه لازماً من المتخصصين أو غيرهم لحضور أجزاء من أو بعض جلساتها أو تستشير من تراه لازماً شفهاً أو كتابياً أو تتخذ ما تراه لازماً لحسن أداء مهمتها.

مادة (٢):

تكون مهمة اللجنة دعم أسس القواعد الأخلاقية للبحث العلمي والاقتراح والتأكيد على بعض سياسات تضاف على الأسس المستقرة والمتعارف عليها في الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي، وتطبيقها وتدعيمها استرشاداً بالمعايير الدولية المتعارف عليها وفي ضوء القيم والأعراف والتقاليد الوطنية، وبحث مدى تحقق وتطبيق ما سبق فيما يعرض عليها وما تراه فضلاً عن مطالعة وفحص ودراسة الشكاوى التي ترد لها والخاصة بوجود شبهة أو بعدم تمام الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي وتجميع المعلومات والبيانات بهذا الخصوص وتقديم واقتراح الإجراءات اللازمة بخصوصها وفي شأنها وعرضها على عميد المعهد لاتخاذ ما يلزم بشأنها مع مراعاة سرية تداول الموضوعات المعروضة على اللجنة ، وعلى اللجنة دراسة

جميع ما يعرض عليها من عميد المعهد أو مجلس المعهد أو ما يرد لها في شأن أخلاقيات البحث وللجنة اقتراح ما تراه لازماً لدعم ونشر ثقافة أخلاقيات البحث العلمي والمحافظة عليها.

مادة (٣):

اختصاصات رئيس اللجنة:

- ١- رئاسة جلسات اللجنة وتمثيل اللجنة أمام مجلس الكلية وأية جهة.
- ٢- دعوة للاجتماع كلما اقتضت الضرورة وبحد أدنى مرتين سنوياً.
- ٣- اقتراح الندوات والمحاضرات والدورات الخاصة بأخلاقيات البحث العلمي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والباحثين والطلاب بالكلية وعرضها على أعضاء اللجنة.
- ٤- إعتقاد صرف بدلات حضور الجلسات.
- ٥- تلقي الشكاوى المقدمة إلى اللجنة وتسجيلها وتدوينها وحفظ الأوراق.

مادة (٤):

اختصاصات أمين اللجنة:

- ١- تولي تسجيل وإعداد محاضر الجلسات والموضوعات وإعداد جدول أعمال اجتماع اللجنة.
- ٢- التنسيق مع السادة أعضاء اللجنة ومن تراه لازماً ودعوتهم للاجتماع.
- ٣- تولي رئاسة الجلسة في حال غياب أو اعتذار رئيس اللجنة.

مادة (٥):

اختصاصات اللجنة:

- ١- يقوم أعضاء اللجنة بمطالعة وفحص ودراسة الشكاوى المقدمة إليها فيما يخص تطبيق أساسيات ومبادئ أخلاقيات البحث العلمي بالمعهد وما يعرض عليها وإبداء الرأي فيها واقتراح ما يتم بشأنها. ولها في سبيل أداء مهمتها الاستعانة بالوسائل العلمية (حزم برامج كشف السرقات العلمية) وذلك بشراء الاشتراك في المؤسسات المعنية.
- ٢- الإسهام في نشر ثقافة أخلاقيات البحث العلمي وأخلاقيات المهنة.

مادة (٦):

تجتمع اللجنة عند الضرورة بناء على دعوة من رئيسها أو إذا قدم عضوان من أعضائها طلباً مكتوباً بذلك، ولا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور نصف عدد الأعضاء +١. وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، فإن تساوت الكفتان فيرجح الجانب الي فيه الرئيس.

مادة (٧):

إذا تعذر استمرار أي عضو من أعضاء اللجنة في عضويتها لأي سبب أو أبدى رغبته كتابته في عدم الاستمرار في عضويتها يعين من يحل محله خلال الفترة المتبقية بقرار من مجلس المعهد بناء على ترشيح من رئيس اللجنة.

مادة (٨):

إذا كان لأي عضو من أعضاء اللجنة أو رئيسها علاقة مباشرة بالموضوع المطروح أمامها للمناقشة تؤثر على قراره فعليه الكشف والتصريح بذلك صراحة قبل بحث ذلك الموضوع، ولرئيس اللجنة أن يطلب منه عدم حضور جزء الاجتماع المعني بهذا الموضوع أو الحضور دون أن يكون له الحق في التصويت. وفي جميع الأحوال يتم مراعاة قواعد الإنصاف والشفافية وعدم تضارب بالمصالح.

مادة (٩):

يجوز للجنة بناء على دعوة من رئيسها أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة به من ذوي الخبرة في الموضوعات المطروحة للبحث أمامها لإبداء الرأي والمشورة دون أن يكون له حق التصويت ولها أن تطلب منه القيام بتقديم تقريراً في أي موضوع تراه.

مادة (١٠):

يراعي أعضاء اللجنة أو من يتم دعوتهم لها الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالموضوعات المطروحة أمامها وخاصة النتائج التي يتم أو تم التوصل إليها، وعدم إفشاء سرية مداولات اللجنة.

مادة (١١):

يعتبر مكتب وكيل المعهد للدراسات العليا مقراً للجنة ويقوم بجميع أعمال السكرتارية الخاصة باللجنة وتقوم بتلقي الشكاوى بخصوص موضوعات أخلاقيات البحث العلمي في مظلوف مغلق يحتوي على الشكاوى والمستندات الداعمة لها وموضحاً عليه اسم مقدم الشكاوى والقسم التابع له ووسيلة الاتصال به وتسليمها إلى رئيس اللجنة. ويتم إنشاء سجل خاص سري بالشكاوى يحفظ لدى رئيس اللجنة ويتضمن عموماً: صاحب الشكاوى وموضوعها وما تم بخصوص الشكاوى والرد عليها وتواريخ ذلك.

مادة ١٢:

الرد على الشكاوى بعد فحصها وتقديم تقرير وتوصيات بشأنها مع رفع الأمر إلى عميد المعهد ، ويراعى - ما أمكن - اقتراح توصية بنوعية الإجراءات أو الجزاء المقترح على المتجاوز من أطراف الشكاوى أو المشكو في حقه وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح ومع كون اللجنة جهة استشارية وأنها ليست جهة تحقيق قانونية وأنها لاتصادر على حق التقاضي أو الشكاوى. مع الأخذ في الاعتبار أنه إذا تم التحقق من حدوث أو الشروع في تجاوز لأخلاقيات البحث العلمي أو سوء تجاوز لسلوك علمي قويم، فإن مسؤولية فرض أية عقوبات أو إجراءات تبقى ضمن اختصاص عميد ومجلس الكلية والمجالس المعنية وجهات التحقيق المختصة بحسب ما تقرره اللوائح والقوانين المعنية.

مع التأكيد أن تنمية ضمير علمي ناضج وإحساس جوهري بالمسؤولية عند الباحث هي جوهر الموضوع لما لذلك من أهمية قصوى، حيث سيتم تنمية وتطوير قيم أخلاقيات البحث العلمي وتعزيزها ومحاربة سوء السلوك والنشاطات الإحتيالية ومنعها بدلاً من أن يكون الخوف من الوقوع في الشراك أو العقوبات هو الرادع في هذا المجال.

مادة (١٣):

١- يراعى عدم إضافة أو ضم اسم أي عضو هيئة تدريس أو باحث من داخل أو خارج المعهد غير من ذكر في خطة الرسالة أو البحث أو المشروعات البحثية إلا إذا كان ذلك من تبريرات موضوعية.

٢- يراعى عدم حذف اسم أي عضو هيئة تدريس أو مشرف أو باحث ممن ذكر في بروتوكول الرسالة أو البحث بدون تبريرات موضوعية أو موافقة صريحة منه أو صادرة من المجلس العلمي أو الهيئة العلمية التابع لها البحث.

٣- يفضل عموماً كتابة أسماء المشاركين في بحث مستخلص من رسالة كالتالي: اسم صاحب الرسالة ثم المساعدين في الإشراف من المدرسين ثم الأساتذة المساعدين ثم الأستاذ المشرف الرئيسي، أو يكون الترتيب بالتوافق بين كل المشاركين في البحث وبما يحقق قواعد العدالة والإنصاف والموائمة والتوافق.

مادة (١٤): يعد عموماً ضمن التجاوز في أخلاقيات البحث العلمي والبحوث كل شكل من أشكال التلفيق أو التزوير أو التدليس في الفروض أو المعطيات أو تحليل أو استنتاج أو استعراض النتائج، فضلاً عن انتحال المقترحات أو الأفكار أو التجارب أو الخلاصات أو النتائج أو التوسع في الاقتطاف دون ذكر للمرجعية:

- التلفيق Fabrication عموماً يتضمن استخدام أو افتراض بيانات غير حقيقية وعرض لنتائج غير صحيحة أو مستنتجة أو مصطنعة أو وهمية.
- التزوير Falsification عموماً يتضمن التلاعب أو الاصطناع أو الكذب أو التحايل في المواد البحثية أو المعدات أو العمليات أو تغيير أو حذف البيانات والنتائج.
- الانتحال أو السرقة العلمية Plagiarism عموماً يتضمن الاستيلاء على أفكار شخص آخر أو تجاربه أو أبحاثه أو كتبه أو تصريحاته أو ملاحظاته أو أفكاره دون أن يعطي له المرجعية الواضحة.

إجراءات الالتزام بحقوق الملكية الفكرية:

- ١- يتم التأكد من إمام جميع إدارات المعهد وأقسامه العلمية بنصوص القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية الملكية الفكرية والنشر، والتأكيد على الألتزام بأحكامه.
- ٢- حظر استخدام برامج الحاسب الآلي الغير مرخصة بأجهزة الحاسب الآلي بالمعهد.
- ٣- عدم السماح للعاملين بالمعهد بنسخ أو نقل (كتب ، مؤلفات، مراجع ... ألخ) بشكل يمثل اعتداء على حقوق المؤلف أو الناشر.
- ٤- يسمح للطلاب بالتصوير الضوئي لما يعادل (١٠% - ٢٠%) من مجمل كتاب أو مرجع متمتع بحماية رقم إيداع محلي أو دولي (ISBN) لأغراض الاستنكار والبحث ولا يسمح هذه النسخة الشخصية سواء كانت ورقية أو إلكترونية.
- ٥- يسمح لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بعرض المواد التعليمية المنقولة من أجزاء محددة من المراجع اعلمية أو الدوريات العالمية المتوفرة في المكتبة أو المواقع الإلكترونية أو البرامج التليفزيونية في قاعات التدريس للأغراض التعليمية شريطة ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف.
- ٦- يجوز لمكتبات الكلية تصوير نسخة وحيدة من اي مصنف بغرض الحفاظ على النسخة الأصلية المفقودة أو التالفة التي يصعب الحصول على نسخة بديلة أخرى لها.
- ٧- وضع إرشادات للمتريدين على المكتبة لمراعاة التزامهم بالقواعد المنصوص عليها بقانون حماية الملكية الفكرية مع عقد ندوات ولقاءات مفتوحة لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وأهميتها وضرورة الألتزام بها.
- ٨- يتم إعلام جميع المكتبات ومراكز التصوير الضوئي المرخص لها بالعمل خارج المعهد بالإجراءات والقواعد الواردة في هذا النموذج مع إلزامها بها. وفي حالة وقوع مخالفة لهذه الإجراءات يبلغ الأستاذ الدكتور/ عميد الكلية بالواقعة لاتخاذ اللازم.
- ٩- لا يسمح ببيع أو تداول كتب او مذكرات دراسية تحمل اسم صاحبها داخل الكلية دون أن تكون متمتعة بحماية رقم إيداع محلي أو دولي (ISBN).
- ١٠- على المتظلم من حدوث أي مخالفة للنقاط السابقة التقدم بشكوى كتابية للسيد الأستاذ الدكتور/ عميد المعهد لإتخاذ الإجراءات اللازمة حيال هذا الأمر، لإعادة الأمور لنصابها الصحيح وإخطار الشاكي بما تم.

آلية اتخاذ الإجراءات/القرارات التصحيحية لمعالجة أي ممارسات غير عادلة:

- ١- تلتزم إدارة المعهد بالمصادقية والأخلاقيات المهنية في سياستها وتحرص على تطبيق قواعد محددة لضمان العدالة وعدم التمييز وحماية الملكية الفكرية في ممارستها.

٢- يقوم المراجعون الداخليون في فريق إدارة المراجعة الداخلية بالكلية، كجزء من أعبائهم، بإبلاغ رئيس مجلس القسم عن أي تجاوزات أو ممارسات غير عادلة أو حالات عم الالتمزام بأخلاقيات المهنة داخل القسم.

٣- يقوم رئيس مجلس القسم بإبلاغ إدارة المعهد عن وقائع التجاوزات التي تصله من المراجعين الداخليين.

٤- تحيل إدارة الكلية وقائع الممارسات غير العادلة وحالات عدم الالتمزام بأخلاقيات المهنة المبلغ عنها إلى لجنة القيم بالكلية لدراسنها والوقوف على أسباب وقوعها واقتراح الحلول المناسبة لها والوسائل التي تحول دون تكرارها.

٥- تقوم إدارة الكلية بعد توصية لجنة القيم، باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بما يتفق وموادقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

الوسائل المستخدمة في نشر المعلومات عن الكلية:

يجب أن تكون المعلومات المنشورة عن المعهد قد سبق التأكد من مصداقيتها، ومصديق عليها من أحد المسؤولين بالمعهد، ويتم النشر بالوسائل الآتية:

- الموقع الإلكتروني بالمعهد والجامعة.
- المطبوعات والإعلانات المعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور/ عميد المعهد أو من ينوب عنه.
- ينأى عضو هيئة التدريس بنفسه عن الاشتراك في أية برامج إعلامية تتعارض أهدافها مع متطلبات رسالته تجاه الجامعة والوطن.